يستعين بها علي معصية فيحرم وان اجزا ولا عمي لحدنها ودفعها للاولي توكيله
قوله ولا يعطي احد الخ اي من زكاة واحدة باعتبار ما وجبت فيه لا من وجبت
عليه فلو كان علي واحد زكوات اجناس كانت متعددة ولو اشترك جماعة
في جنس واحد كانت متحدة قوله بالفقر فالممتنع الاخذ بهما دفعة واحدة
او مرتبا قبل التصرف في الماخوذ قوله بنفسه اما اذا فرقها الامام او عامله
الذي فوض اليه الصرف استوعب وجوبا من الزكوات الحاصلة عنده ان
سدت اي في مسئلة لو وزعت علي الكل لاحاد كل صنف وان لم ينحصروا اوله
اعطاء زكاة واحد لواحد قوله في غير المحصورين هو قوله في سبيل الله وابن
السبيل نعم يجوز اتحاد العامل قوله الثمن حيث وجدت الاصناف الثمانية
نعم العامل لا يزاد علي اجرة مثله فان زاد الثمن عليها رد الزائد للباقين من الاصناف
او نقص تمم من الزكاة او من بيت المال قوله لا اقل مقول كذا في النسخة
التي عندي والصواب اقل بالتثنية قوله ولم يزيدوا علي ثلاثة تزوج وجب
استيعابهم وان لم تف بحاجتهم فان زادوا علي الثلاثة وانحصروا وجب
استيعابهم ايضا لكن ان وفت الزكاة بحاجتهم الناجزة وان لم ينحصروا
جاز الاقتصار من كل صنف علي ثلاثة قوله في الاولي هو ما اذا انحصر كل صنف
وملكوا ما يكفيهم علي قدر حاجاتهم وما فاوتوه من الاكتفاء باقل متمول
محله حيث زادوا علي ثلاث قوله في الثانية هي ما اذا انحصر بعض الاصناف
فالمحصورون يستحقونه وملكه غيرهم لا يملكونه الا بالقسمة
قوله الا بالقسمة بين الجواهر للتحول فلو مات واحد او غاب او ايسر بعد
الوجوب وقبل القسمة فلا شيء له وان قدم غريب او افتقر من كان غنيا
جاز الصرف اليه فصل في صدقة التطوع قوله كان يتعلم او نظر قوله
كان وجد مضطرا الخ فيندا انه لا يجب البذل له الا بثمنه ولو في الذمة
لمن لا شيء معه في التحفة نعم من لا يتاهل للالتزام يكفي بجريان ذلك فيه

حيث

حيث لم ينووا الرجوع وسياتي في السير انه يلزم المياسير علي الكفاية
نحو الطعام المحتاجين انتهى قوله السبعة هي امام عدل وشاب نشا في
عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه
وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله
ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه والسابع الذي ذكره الشارح وقد وصلهم
القسطلاني في شرح البخاري الي سبعة وسبعين ثم زاد علي ذلك وافردهم
السخاوي في جزء فبلغوا اثنين وتسعين بتقديم الفوقية وافردهم
السيوطي بتاليف قوله بالعرش لما كان الظل من خواص الاجرام والباري
منزه عنه فسر بظل العرش بل ورد ذلك في حديث حسن واضافته الي
الله في رواية البخاري وغيره للتشريف كناقة الله قوله لا تعلم بالفتح
نحو سترته حتي تغيب الشمس وبالرفع نحو مرض حتي لا يرجونه وشماله مرفوع
علي الفاعلية لقوله لا تعلم اي لو فرض ان الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة
اليمين للمبالغة في الاخفاء فهو من مجاز التشبيه وفي شرح البخاري هـ
للقسطلاني صور بعضهم اخفاءها بان يتصدق علي الضعيف في صورة
المشتري منه فيدفع له درهما فيما يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة
والحقيقة صدقة قوله الباطنة هي النقد والعروض وزكاة الفطر
والظاهرة المواشي والزروع والثمار في التحفة ان خشي محذورا ولا
فهو ضعيف واعتمد في الايعاب ندب الاظهار مطلقا ونقله عن المجموع
عن اتفاق الاصحاب قوله الاقرب ثم الزوج او الزوجة قوله الابعد ثم
غير المحرم والرحم من جهتي الاب والام سواء قوله الرضاع الاقرب فالاقرب
منهم قوله من الجانبين فاذا زوج عتيقة من عتيقته فولاء ولدهما لمعتقهما
من الجانبين وهو اولي ممن هو من جانب واحد ثم المولى من اعلا ثم اسفل
واهل الخير اولي من اهل الخير ثم هم قوله عشر ذي الحجة جث في التحفة

Copyright © King Saud University